


المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الأحد ١٨ ذو الحجة سنة ١٤٤٣ هـ . الموافق ١٧ تموز سنة ٢٠٢٢ م

رقم العدد : ٥٨٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)

تعليمات الموارد البشرية للمركز الوطني لمكافحة الأموبنةوالأمراض السارية لسنة ٢٠٢٢ / صادرة بمقتضى المادة (١٢) مننظام المركز الوطني لمكافحة الأموبنة والأمراض السارية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠

- استناداً لأحكام المادة (١٢) من نظام المركز الوطني لمكافحة الأموبنة والأمراض السارية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠، وبناء على تنصيب مجلس المركز الوطني لمكافحة الأموبنة والأمراض السارية بقراره رقم (٣/١) لسنة ٢٠٢٢، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ الموافقة على (تعليمات الموارد البشرية للمركز الوطني لمكافحة الأموبنة والأمراض السارية لسنة ٢٠٢٢)، بشكلها التالي :-

**المادة ١-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الموارد البشرية للمركز الوطني لمكافحة الأموبنة والأمراض السارية لسنة ٢٠٢٢)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢-** يكون الكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه مالم تدل القراءة على غير ذلك:

المركز	: المركز الوطني لمكافحة الأموبنة والأمراض السارية.
المجلس	: مجلس المركز.
الرئيس	: رئيس المركز.
الأمين العام	: أمين عام المركز.
الوحدة التنظيمية	: الوحدة المحددة في نظام التنظيم الإداري.
المدير	: مدير الوحدة التنظيمية.
اللجنة	: لجنة الموارد البشرية المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
الموظف	: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص على جدول تشكيلات المركز بعد وفقة لشروط التعيين وأسس التوظيف المحددة في هذه التعليمات.
جدول التشكيلات	: جدول تشكيلات وظائف المركز ويتضمن مستويات الوظائف ومسمياتها ورواتبها والزيادة السنوية المقررة لها.
الراتب	: الراتب المحدد في جدول التشكيلات.
المسمى الوظيفي	: المسمى المحدد للوظيفة وفق مؤهلات شاغليها وشروط إشغالها ومستوياتها ومجموعتها ومهام شاغليها وواجباتهم.
المرجع الطبي	: اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المركز.

**المادة ٣-** تسرى أحكام هذه التعليمات على جميع الموظفين الذين يتم تعيينهم على أي من الوظائف المدرجة في جدول التشكيلات، والمندبين والمكلفين والمعارين للعمل لدى المركز.

**المادة ٤-** يعين الموظف في المركز بموجب عقد يجدد سنوياً، ويحدد راتبه وحقوقه وإناء خدمته وسائر شؤونه وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة ٥ - أ- تحدد مستويات الوظائف ومجموعاتها وتصنيفها ورواتبها وزيادتها السنوية في المركز وفق الجدول التالي:-

الرتبة السلوية	الراتب					المسمى الوظيفي	التصنيف	المجموعة	المستوى
	١	٢	٣	٤	٥				
٩٦٢	٢٦٥٠	٢٥٥٠	٢٤٥٠	٢٣٥٠	٢٢٥٠	٢٢٥٠	مساعد الأمين العام، مدير الأبحاث والسياسات والتدبر، مدير المكتبات، مدير الواليات من الأراضي وعاصمتها، مدير الرسم الرسمي، مدير الأشغال العامة للطوارئ والمهارات، مدير كل المؤسسات والمدارس، مدير المستشارون	الوظائف اللبلية	ال الاول الحادي
	١٥٠٠	١٤٠٠	١٣٠٠	١٢٠٠	١١٠٠	١١٠٠	مدير الشرطة، مدير المالية، مدير الشؤون الإدارية، مدير التحسين والاعلام والمقالات الدولية، مدير التظفيه المؤسسي، مدير الشرطة، القليلة، إدارة الداخلية	الوظائف الأدارية	
٩٦٣	٢٦٥٠	٢٢٥٠	٢٠٥٠	١٧٥٠	١٤٥٠	١٤٥٠	طبيب بشري، رئيس، مساعد رئيس، رئيس، طبيب بيطري، رئيس مختبرات وتحاليل طبية، رئيس دراسات وأبحاث صحة (باحث)، رئيس، إدارة بحث صحة، برمج رئيس، سمات صحة، رئيس، تأمين، كوارز صحة، رئيس	الوظائف اللبلية	الثاني الثانى
	١٢٥٠	١١٥٠	١٠٥٠	٩٥٠	٩٠٠	٩٠٠	مدير مكتب الرئيس، طهير منيسى، رئيس، معاون، بشرية رئيس، مكتبة، طلبية، لفقيه، رئيس، اداري، رئيس، اعداء رئيس، التي شباب رئيس، محاسب رئيس، ممثل رئيس، امن، ملحق رئيس، مراقب داخل، رئيس	الوظائف الأدارية	
٩٦٤	١٧٥٠	١٦٥٠	١٥٥٠	١٤٥٠	١٣٥٠	١٣٥٠	طبيب بشري أول، طبيب بيطري أول، مساعد أول، مرض أول، مختبرات وتحاليل طبية أول، سمات صحة، أول، تأمين، كوارز صحة أول، دراسات وأبحاث صحة (باحث أول)، برمج أول	الوظائف اللبلية	الثالث الثالث

	٩٠٠	٨٥٠	٨٠٠	٧٥٠	٧٠٠	مدير مكتب الأمين العام، مدير منسق أول، لغوي أول، إداري أول، مواد بشرية أول، مخفي أول، مدقق أول، أمين مساعد أول، أعلان إداري، مرافق داخلي إداري، ظرف شيك أول	وظيف الإدارية	الوظائف الإدارية	الراتب (٢)
%٤	١٤٠٠	١٣٠٠	١١٥٠	١٠٠٠	٨٥٠	طبيب بشري، طبيب بيطري، مصيلي، مرضي، هامسة طبيرة، هامسة كوبالية ، ملبوثات وتحاليل طبيرة دراسات وأبحاث صحية (باحث)، تدريبات صحية، تأهيل كادر صحية، مبروح، صحة بيرية/مهنية، حاسب/لوبيات، إدارة معلومات، برامج/مشروع صحية	وظيف التقنية	الوظائف التقنية	الراتب (١)
	٧٠٠	٦٥٠	٦٠٠	٥٥٠	٥٠٠	موارد بشرية، تطوير منسق، قسائم، إداري، ملبوث، مدقق، أمين مساعد، إعلان، مرافق داخلي، ظرف شيك	وظيف الإدارية	الوظائف الإدارية	الراتب (٢)
	٦٥٠	٦٠٠	٥٥٠	٥٠٠	٥٠٠	صيلي مساعد، مرضي مساعد، باحث مساعد، ظرف ملبوثات وتحاليل طبيرة	وظيف التقنية	الوظائف التقنية	الراتب (٢)
	٥٠٠	٤٥٠	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	ملبوث مساعد، مسؤول بشرية إداري، مساعد مناسب داخلي مساعد	وظيف الإدارية	الوظائف الإدارية	الراتب (٢)
%٥	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	كتيب حسابات، كتب إداري (ميزانية بشرية)	موظفو المراقبون المهرة	وظيف المراقبون المهرة	الرابع
	٣٥٠	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	٢٠٠	أمين مهدى، سائق، مسؤول مقص، إلى الصناعة العسكرية	موظفو المراقبون المهرة	موظفو المراقبون المهرة	الرابع
	٣٠٠	٢٥٠	٢٠٠	١٥٠	١٠٠	موظفي حاصل، لفظة، حارس	موظفو غير المراقبون المهرة	موظفو الخدمات المساعدة	الرابع

بـ. يمنح موظفو الوظائف الفنية الوارد ذكرهم أدناه، علاوة بنسبة (٣٥%) من الراتب:-

١. مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
٢. المستشارون.
٣. موظفو مديرية الابحاث والسياسات والتدريب.
٤. موظفو مديرية المختبرات.
٥. موظفو مديرية الوقاية من الامراض ومكافحتها.
٦. موظفو مديرية الرصد الوبائي.
٧. موظفو مديرية الاستعداد والاستجابة للطوارئ والتهديدات.
٨. موظفو تكنولوجيا ونظم المعلومات.

**المادة ٦- يشترط فيمن يعين على أي وظيفة من وظائف المركز أن يكون:-**

أ- أردني الجنسية.

ب- قد أتم الثامنة عشرة من العمر.

ج- سالماً من أي أمراض أو عاهات بدنية أو عقلية تمنعه أو تعيقه عن القيام بواجبات وظيفته وذلك بموجب تقرير من المرجع الطبي، ويجوز للرئيس الموافقة على تعين الشخص أو طالب التعيين الذي لا تتوافق فيه اللياقة الصحية الكاملة إذا اقتضت مصلحة المركز ذلك على الأحرى دون قيامه بالأعمال التي ستوكيل إليه ولا تتعارض مع السلامة العامة وفق تقرير طبي معتمد من المرجع المختص.

د- حاصلاً على شهادة عدم المحكمة.

هـ- حائزًا على الحد الأدنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية المحددة لاشغال الوظيفة.

و- أن لا يكون شريكاً في شركة يتولى إدارتها، أو أن يتخد صفة التاجر وفق أحكام قانون التجارة.

**المادة ٧- أ- تعتمد إجراءات تعيين موظفي المركز وفق الأسس التالية:**

١. تعين أفضل المرشحين من ذوي المؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف الشاغرة في المركز وبعد اجتياز المقابلات أو الاختبارات المحددة للوظيفة أو كليهما.

٢. التعيين وفقاً للوظائف الشاغرة حسب احتياجات المركز في جدول التشكيلات.

٣. يرتبط المسمى الوظيفي بطبيعة الوظيفة ومهامها ومسؤولياتها.

٤. لا يسمح بتعيين أقارب الموظف في المركز حتى الدرجة الثانية.

٥. يمنع إعادة تعيين أي موظف تم فصله سابقاً من المركز.

٦. في حالة تقدم أي موظف مستقيل من المركز لوظيفة شاغرة تم استحداثها على الهيكل التنظيمي فيجب أن يرافق قرار النظر في تعيينه بتوصية من مدير الوحدة التي كان يعمل بها وموافقة الرئيس ويخصص للمقابلة والتقييم وفق الإجراءات المعدة لذلك.

بـ- يقوم مدير كل وحدة بتحديد متطلبات التعيين بما يتفق وبطاقة الوصف الوظيفي وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة.

**المادة ٨- أ- تقوم الوحدة التنظيمية المختصة بالموارد البشرية في المركز بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في مختلف الوسائل بما فيها ما يلي:-**

١- صحيفة يومية محلية من الصحف الأوسع انتشاراً والصفحة المخصصة للإعلان عن الوظائف الشاغرة على الموقع الإلكتروني للمركز.

٢- موقع التوظيف الإلكتروني المخصص.

بـ- في حال عدم التقدم للوظيفة الشاغرة المعلن عنها وفق الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم ملء الوظيفة الشاغرة من خلال ما يلي:-

١- مفزون طلبات التوظيف في ديوان الخدمة المدنية.

٢- قاعدة بيانات السير الذاتية المتوافرة في الوحدة التنظيمية المختصة بالموارد البشرية في المركز.

٣- شركات التوظيف المتخصصة.

**المادة ٩ - أ-** تشكل في المركز بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

١. مدير وحدة الشؤون الإدارية.
٢. مدير وحدة الشؤون المالية.
٣. مدير وحدة الشؤون القانونية.
٤. مدير الوحدة التنظيمية المعنية.

**بـ-** على رئيس اللجنة وأي من اعضائها الامتناع عن الحضور والمشاركة باجتماعات اللجنة إذا وجد أي سبب يحول دون استقلاليته وحياديته أو إذا كانت تربطه بطلب التعيين صلة قرابة ويقوم الأمين العام بتسمية العضو البديل ويقوم الرئيس بتسمية البديل عن رئيس اللجنة.

**جـ-** يشكل الرئيس لجنة أو أكثر لإجراء المقابلات أو الاختبارات أو كليهما للمترشحين للوظائف الشاغرة وتبنته نماذج التقييم وترفع توصياتها بشأنهم إلى اللجنة.

**دـ-** تتسبّب اللجنة للرئيس المترشحين للتعيين من حصلوا على أعلى علامات في المقابلة أو الاختبار أو كليهما.

**المادة ١٠ - أ - ١-** يتم تعيين الموظفين في المركز، بقرار من الرئيس بناء على تتبّيب اللجنة.

٢- توقع عقود الموظفين وتجدد من قبل الرئيس أو من يفوّضه خطياً بذلك.

٣- يصدر كتاب التعيين للموظف المأهول مبيناً فيه تاريخ مباشرته العمل ومستحقاته.

٤- لا يتم توقيع العقد إلا بعد تقديم المرشح للتعيين جميع الوثائق المطلوبة منه.

**بـ-** يعتبر المرشح مستكفاً في حال عدم مراجعته المركز لاستكمال إجراءات التعيين بعد مرور سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه قرار الموافقة على التعيين وفي هذه الحالة يجوز ترشيح الشخص الذي يليه حسب نتائج تقييم المقابلة.

**جـ-** يكون تاريخ التعيين من تاريخ مباشرة العمل لغايات احتساب الراتب بموجب مذكرة خطية من المدير المباشر ويصادق عليها الرئيس.

**دـ-** يحدد راتب الموظف الذي يتم تعيينه في المركز وزيادته السنوية وفق الجدول المنصوص عليه في المادة (٥) من هذه التعليمات.

**المادة ١١ - أ-** يخضع الموظف المعين في المركز لفترة تجربة لمدة (٣) ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرته العمل للتحقق من إمكانياته ل القيام بالعمل المطلوب والتحقق من كفاءاته وتكون فترة التجربة مدفوعة الأجر.

**بـ-** يقوم المسؤول المباشر بتقييم الموظف عن فترة التجربة وتقديم تقرير إلى الأمين العام ورفعه للرئيس مبيناً فيه التتبّيب بالترتيب أو إنهاء العمل قبل انتهاء فترة التجربة.

**المادة ١٢ - أ - ١-** ينقل الموظف من وحدة إلى أخرى بتبّيب من مدير الوحدتين وبموافقة الأمين العام شريطة مطابقة متطلبات الوصف الوظيفي.

**٢-** نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ضمن الوحدة الواحدة بقرار من مديرها بناء على تتبّيب رئيس الوحدة التنظيمية المختصة بالموارد البشرية وإعلام الأمين العام شريطة مطابقة متطلبات الوصف الوظيفي.

بـ- ١- يجوز تكليف الموظف للقيام بمهام وظيفة أخرى شاغرة في المركز أو وظيفة تعيب شاغلها لأي سبب إضافة إلى وظيفته الأصلية، بقرار من الأمين العام بناء على تنصيب مدير الوحدة المعنية دون أن يتناقض الموظف المكلف أي علاوة لقاء قيامه بالأعمال التي كلف بها إذا كانت مدة التكليف تقل عن شهر، أما إذا زادت مدة التكليف على شهر، فتصرف للموظف المكلف بقرار من الأمين العام بناء على تنصيب اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (%) من راتبه.

٢- يتم إيقاف المكافأة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بانتهاء التكليف أو حصول الموظف المكلف على إجازة الأمومة أو إجازة الحج أو إجازة دون راتب وعلاوات أو إجازة عرضية أو إجازة الأبوة أو الإجازة السنوية والإجازة المرضية التي تزيد مدتها على عشرة أيام.

جـ- ١- يتم ترقية الموظف إلى مستوى أو مجموعة أعلى بقرار من الرئيس بناء على تنصيب اللجنة، وفق الشروط التالية:-

- توافق وظيفة شاغرة.

- توصية مدير الوحدة التنظيمية المعنى بالموافقة على الترقية.

- أن لا تقل مدة خدمة الموظف في المستوى أو المجموعة الحالية عن سنتين.

- عدم حصول الموظف خلال آخر (١٨) ثمانية عشر شهراً من تاريخ التنصيب بالترقية على عقوبة تزيد على عقوبة التنبية.

- أن يكون الموظف قد حصل على تقدير ممتاز في تقييم الأداء لآخر سنتين.

- أن تتوافق لدى الموظف المؤهلات والخبرات المحددة حسب الوصف الوظيفي للوظيفة الشاغرة.

٢- في حال كان عدد المتقدمين للترقية للوظيفة الشاغرة أكثر من واحد تتبع الإجراءات التالية:-

- يتم طرح الوظيفة الشاغرة للإعلان داخلياً للتقدم لها من قبل الموظفين المهتمين.

- تتم دراسة الطلبات من قبل الوحدة التنظيمية المختصة بالموارد البشرية واستبعاد الطلبات غير المطابقة لشروط الترقية المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.

- مقابلة المتقدمين المطابقين من قبل اللجنة.

**المادة ١٣-** أ- للرئيس بناء على تنصيب الأمين العام منح مكافآت وحوافز لموظفي الوظائف الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٥) من هذه التعليمات وفق تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة بمقتضى نظام الخدمة المدنية.

ب- تمنع المكافآت والحوافز المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وفق أسس يصدرها الرئيس بناء على تنصيب الأمين العام لهذه الغاية.

**المادة ٤-** يمنح الموظف المكلف أو المنتدب للعمل في المركز من جهة أخرى فرق ما فقده من علاوات أو مكافآت أو حوافز كان يتقاضاها في تلك الجهة وفق أسس يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

**المادة ١٥ - أ.** يجوز للموظف المشاركة في إجراء أي بحث علمي أو كتابة أي ورقة علمية أو دراسة علمية مع شخص أو أكثر من داخل المركز أو خارجه بشرط أن يذكر اسم المركز في المكان المناسب داخل البحث أو الورقة أو الدراسة العلمية عند النشر.

**بـ.** للمركز تحمل تكاليف نشر البحوث أو الأوراق أو الدراسات العلمية المعدة وفق الفقرة (أ) من هذه المادة والتي يقبلها المركز وفق أسس يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

**المادة ١٦ -** يتم تقييم أداء الموظفين مرتين سنويًا، وفقاً لأسس يصدرها الرئيس لهذه الغاية.

**المادة ١٧ - أ.** تحدد ساعات العمل الرسمي بقرار من الرئيس على أن لا تقل عن (٤٠) أربعين ساعة في الأسبوع.

**بـ.** تراعى التعاميم الصادرة عن مجلس الوزراء بما يتعلق بالعمل الرسمي والأعياد.

**جـ.** للرئيس عند الضرورة صلاحية تكليف أي موظف في المركز بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي لما تقتضيه مصلحة العمل وعلى الموظف الالتزام بذلك.

**دـ.** على جميع الموظفين التقيد بالحضور إلى مكان العمل، ما لم تطبق عليهم تعليمات الدوام المرن.

**هـ.** على جميع موظفي المركز الالتزام بإثبات الحضور والاتصاف بواسطة الطريقة المعتمدة لإثبات ساعة الدوام عند الدخول في بداية الدوام والخروج مع نهاية الدوام باستثناء الموظفين الذين يتم إعفاؤهم من ذلك بموجب موافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

**وـ.** عند تكليف الموظف بعمل رسمي خارج المركز أو أخذ مغادرة شخصية خلال ساعات الدوام، يجب عليه إثبات ساعة الخروج والدخول من وإلى المركز بالطريقة المعتمدة لدى المركز.

**زـ.** يجب أن لا يزيد مجموع ساعات المغادرة الشخصية اليومية على أربع ساعات، وإذا تجاوزت ذلك فتحسب من الإجازة السنوية.

**حـ.** إذا بلغت ساعات المغادرة الشخصية المتقطعة في الأسبوع الواحد ما مجموعه يوم عمل فتحسب من الإجازة السنوية، وفي حال استفاد الإجازة، تحسن من راتب الموظف.

**طـ.** لا يجوز للموظف مغادرة مكان العمل لأسباب خاصة خلال ساعات العمل المحددة في هذه التعليمات، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من رئيسه المباشر وبشكل رسمي.

**يـ.** تنظم حالات التأخير والخروج المبكر عن موعد ساعات العمل، ضمن أسس وإجراءات تصدر لهذه الغاية.

#### **المادة ١٨ - أ. الإجازة السنوية:-**

يستحق الموظف الإجازة السنوية باجر كامل بحسب مستوى ومجموعته وتصنيفه الوظيفي الذي يشغلها وعلى النحو التالي:-

مدة الإجازة	المستوى
٣٠ يوما	الأول
	الثاني فئة (أ)
	الثاني فئة (ب)
٢١ يوما	الثالث فئة (أ)
	الثالث فئة (ب)
١٤ يوما	الرابع

بـ- تحسب الإجازة من تاريخ تعيين الموظف ومبادرته العمل وحتى انتهاء السنة التي عين فيها.

جـ- للمركز الحق خلال الشهر الأول من السنة تحديد الإجازة السنوية خلال السنة وكيفية استعمالها وحسب مقتضيات العمل.

**المادة ١٩** - للرئيس بناء على تسيير الأمين العام تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية زيادة على ساعات العمل الرسمية، ويمنح الموظف عن كل ثمانى ساعات عمل إضافي في الشهر الواحد يوم إجازة ادارية.

**المادة ٢٠** - تطبق تعليمات الدوام المرن في الخدمة المدنية على موظفي المركز.

**المادة ٢١** - أـ- تطبق على موظفي المركز الاجراءات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ووفقا للصلاحيات المبينة فيه بما في ذلك المتعلقة منها بالإحالة إلى المجلس التأديبي .

بـ- تتم إحالة الدعوى التأديبية بقرار من الرئيس على النحو التالي:-

١- إلى المجلس التأديبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٤٧) من نظام الخدمة المدنية لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي المستوى الأول من مجموعة الوظائف القيادية والمستوى الثاني من الفئتين (أ) و(ب) من مجموعة الوظائف الإشرافية والمستوى الثالث فئة (أ) من مجموعة الوظائف التخصصية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات .

٢- إلى المجلس التأديبي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (١٤٧) من نظام الخدمة المدنية لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحق موظفي المستوى الثالث فئة (ب) من مجموعة الوظائف التخصصية والمستوى الرابع من مجموعة وظائف الخدمات المساعدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات.

**المادة ٢٢** - أـ- على المرجع المختص إبلاغ الموظف رسميًا بأي قرار أو إجراء صادر بحقه خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

بـ- للموظف الحق بالتلطيم في أي من الحالات التالية:-

١- القرارات الصادرة بحقه.

٢- وجود أي مسألة أو مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات إذا كانت تتطرق بطبيعة وبنية العمل في المركز ولها علاقة بالموظفي وشغوله.

٣- صدور أي تصرف أو مخالفة من شأنه الإخلال بمعايير السلوك الوظيفي السليم وأخلاقيات الوظيفة العامة، أو أي تصرف غير عادل أو تمييز في مكان العمل من قبل أي موظف.

٤- التعرض إلى أي ضغط أو إكراه أو طلب غير مشروع من قبل أي موظف سواء كان رئيساً أو زميلاً أو مسؤولاً للتصرف بشكل غير قانوني أو القيام أو الامتناع عن القيام بإجراء معين من شأنه أن يشكل انتهاكاً لواجبات الموظف المتعلقة بالنزاهة والسرية.

جـ- يقدم التلطيم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ وقوع الحالة أو تبلغ القرار إلى الرئيس ويجب أن يبين في التلطيم اسم الموظف ووظيفته والحالة أو القرار أو الاجراء المتظلم منه، والأسباب التي بني عليها التلطيم وأي وثائق يرى المتلطيم ضرورة تقديمها.

- د- يشكل الرئيس في المركز لجنة خاصة للبت في التظلمات والشكوى ويحدد في قرار تشكيلها مهامها وصلاحياتها.
- هـ يحيل الرئيس التظلم الى لجنة التظلمات والشكوى والتي عليها البت في التظلم واعلام الموظف خطيا بنتيجة تظلمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التظلم اليها.
- وـ يتم التتحقق او التحقيق في التظلمات باتباع إجراءات شفافة وموثقة، ويتم اتخاذ القرار المناسب بشأنها استنادا إلى البيانات والقرآن الموضوعية.

**المادة ٢٣-** تسرى أحكام مدونة السلوك المعمول بها في الخدمة المدنية على جميع الموظفين في المركز.

- المادة ٢٤-** ١- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات للأمين العام او مساعد الأمين العام للشؤون الفنية.
- ٢- للأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات لأي من موظفي الوظائف القيادية في المركز.
- بـ يجب أن يكون التفويض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، خطياً ومحدداً.

**المادة ٢٥-** في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات يطبق نظام الخدمة المدنية ولهذه الغاية يمارس رئيس المجلس صلاحيات رئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص ويمارس الأمين العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

**المادة ٢٦-** على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، يتم تعيين مديرى الوحدات التنظيمية في المركز لأول مرة بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة من المختصين يشكلها رئيس المجلس من غير العاملين في المركز.

**المادة ٢٧-** يصدر الرئيس بناء على تنسيب الأمين العام الأساس والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.